

فَعَلَّ كَذَا فَقَالَ إِنَّمَا ابْتِغَضَ عَمْدُهُ وَالْأَخُوَّةُ وَالْأَخُوَّةُ الدَّيْرُ كَمَا
مِنْ أَخُوَّةِ الْقَرَابَةِ وَكَذَلِكَ قِيلَ لِجَكِيمٍ إِنَّمَا أَحَبَّ إِلَيْكَ
أَخُوكَ أَوْ صَدِيقَكَ فَقَالَ إِنَّمَا أَحَبَّ أَخِي إِذَا كَانَ صَدِيقًا
وَكَانَ لَكِنْ يَقُولُ كَرَمٌ مِنْ أَخِي لَمْ يَلِدْهُ أُمَّكَ وَكَذَلِكَ قِيلَ
الْقَرَابَةُ تَحْتَاجُ إِلَى مَوَدَّةٍ وَالْمَوَدَّةُ لِاحْتِجَاجِ إِلَى قَرَابَةٍ وَ
قَالَ جَعْفَرُ الصَّادِقُ وَمَوَدَّةٌ يَوْمَ خَلَّةٍ وَمَوَدَّةٌ سَنَاءُ قَرَابَةٍ
وَمَوَدَّةٌ سَنَاءُ رَحِمٍ مَاءٌ مَنْ قَطَعَهَا قَطَعَهُ لِلَّهِ فَإِذَا
الْوَفَاءُ بِمَقْدَرِ الْأَخُوَّةِ إِذَا سَبَقَ ابْتِعَادُهَا وَاجِبٌ وَهَذَا جَوَابٌ
عَنِ ابْتِدَاءِ الْمَوَاحَاةِ مَعَ الْفَاسِقِ فَإِنَّهُ لَمْ يَتَقَدَّمْ لَهُ حَقٌّ فَإِنَّ
تَقَدَّمَ لَهُ نَزَابَةٌ فَلَا جَرَمَ لِابْتِغَاثِ أَنْ يَغَاطِعَ بَلَى لِحَامِلِ
وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنْ تَرَكَ الْمَوَاحَاةَ وَالْقَبِيحُ ابْتِدَاءُ السُّرْعَانِ عَمْدُ مَوْمٍ

وَلَا تُكْرَهُ

وَلَا تُكْرَهُ بَلَى قَالَ قَابِلُونَ الْأَبْنَاءُ أَوْلَى فَأَمَّا قَطْعُ الْأَخُوَّةِ
فِي دَوَامِهَا فَهِيَ مِنْ عِنْدِهِ وَمِمَّا مَوْتٌ فِي نَفْسٍ وَنُسِبَتُ إِلَى تَرْكِهَا
ابْتِدَاءً كُنُسِبَ الطَّلَاقُ إِلَى تَرْكِ النِّكَاحِ وَالطَّلَاقُ ابْتِغَاثُ
إِلَى اللَّهِ مِنْ تَرْكِ النِّكَاحِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرَّازُ
عِبَادِ اللَّهِ الْمُنَادُونَ بِالْقِيَمَةِ الْمَفْرُقُونَ بَيْنَ الْأَحِبَّةِ وَقَالَ
بَعْضُ السَّلَفِ فِي ذَلَالَةِ الْأَخْوَانِ وَدَسِيسَةِ الشَّيْطَانِ أَنْ يَتَوَعَّلَى
أَخِيكُمْ بِمَنْ هَذَا حَتَّى تَجْرُوهُ وَتَقَطِّعُوهُ فَمَاذَا الْبَيْتُ مِنْ
حُبِّهِ عَدُوٌّ كُمْ وَهَذَا لِأَنَّ التَّغْرِيبَ بَيْنَ الْأَحْبَابِ مِنْ حُكْمِ
الشَّيْطَانِ كَمَا لَنْ مَقَارِفَةَ الْعَصِيانِ مِنْ مَحَابِرِهِ فَإِذَا حَصَلَ
لِلشَّيْطَانِ أَحَدٌ غَرَضِيهِ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَصَافَ إِلَيْهِ الشَّارِفُ
وَالْهَذَا إِشَارَةٌ لِلَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الَّذِي سَمَّيْتُمُ الدُّجَلَ الَّذِي